

تتضمن فاسمها صمد تكبره لوضوحه وتنه فبالسما ما منه من ارادته ويكون المراد
بأكثره ما يشبه التبرع بالسنه لهذه كرم في حاشية التفتة فبعضه اي ومن
سنه مفضلة وكذا استنشاق اللانبع فيها رواه الشيخان التفت
ومسلم في صحيحهما واظهر بعضوا واستنشاقوا فبعضه اليكمن الاله
به واما ايجالها في التبرع لانج حلاله اذ لم يسمي الرضوخا امره اليه فليفسد
وجوهه ويدهم تمعج رأسه ونفسه وركله وليس فيها امراته في الرضوخا بها
وما عضوها اظن ان العين فالحمد الربح الا اذا نجسها طن العين وكنتها مرفوعة
ارصاف الامن طم ورج ورون والعضة ادخال الماء في الفم سواء اجد ام لا
والاستنشاق ضرب الما في الانف بالنفس والاستنشاق اذ الما من الانف
وما من اذ في ربه ما حذو من الشفة كما قال الخطابي وقال ابن الاثير
هو طرف الانف قال الفراهيدي والنتن والنتن حركة الشفة في الطهارة
وتبين ان يكون الاستنشاق بيه اليسرى ويستخرجها ما في الانف هذا وكذا
وجوهها والعضة والاستنشاق افضل من الفصد است فانت جسم
عقودتها العين العجة وانجها فان جعلت عروق عين المود فقلت في فانت
بعض الرضوخا وان جعلت على عود من المود فقلت في الرضوخا فيها فبعضها
وسكنها فحصلت في عودات ارض فانت وعالج جمعها افضل يكون كلامها
ثلاث فمات وفي هذه الصورة كيفيات ارضها انه يتفرض ثلاث فمات
هنوالية ثم يستنشاق ثلاث فمات متواليه وهذه الكيفية اضعف الكيفيات
وانظرها ولا يتفقد من عضو الاله تمام طرح وانشار في الثانية قوله او
بعضه من الاله ثلاث متواليه كذلك لا يتفقد من عضو الاله تمام
طرح الذي قبله وبقي كيفية الثالثة وهو انه يتفرض بوقته من الاله فمات
ثم يستنشاق بالترتيب يتفرض بالثالث ثم يتفرض بالاربعه ثم
يتفرض بالاصحبه ويستنشاق بالسادسه وجهها اي العضة
والاستنشاق بالاشرف يتفرض ويستنشاق من كل واحدة منها
اي بالثلاث فمات افضل من الكم بينها اي العضة والاستنشاق بعرفه
وانه لو رواد التبرع به يتفرض منها اي الوفة الواحدة ثلاث متواليه
الوقت يتفرض منها ثلاث متواليه فمات كذلك وانشار في صورتها ثلثة في
الوقت يتفرض منها اي الوفة ثم يستنشاق بعد العضة
مرة ثم يتفرض منها ثم يستنشاق كذلك مرة تالية ثم يتفرض ويستنشاق
بها فمات ثلثة ليرتبه (ثلاث) واكتسبت هذه الكيفية والاشرف الصغير

غيره
عنه
كذلك

وذلك كله اللانبع رواه الشيخان البخاري ومسلم وعلمت التعير بالافضل
ان الاستنشاق يكون بوضوحه من الكيفيات جميع الكيفية وهو كذلك وفي
وثلاث او مرتين ثلثة في المنها ثلاث لاهامة انها ستواحدة وتسمى
المفضلة على الاستنشاق مستحق اي لا يفتخ بالاعتقاد انها معاه
للتبرع بينهما فمات موطا ان الاستنشاق ثم يتفرض حسب ما يراه به
ومات فمات مجله اولا على الاصح في الرضوخا فمات في المجموع وادانت
ان اختلاف العضون وهذه الكيفية في الاختيار كما ترجمه واظهره
في ان الترتيب بينها مستحق الاستشاق والا ان الحكم مختلفا عن الترتيب عليه
تفسر البدن بعد غسل الوجه اذ اذمه في غسل عليه وهذا هو الحق
لتولم في ترتيب اركان الصلاة اثنا عشر ترتيب وبهذا اخرج الشيخ
فحسب منها ما وقع له ولا يترك غيره فلا يعتد بفعله لانه في الرضوخا
فمات على الاغتسال ويحصل اتمها باذكارها في الفم والاشرف والبريد ولا
وجه ولا يبره بنفسه في الانف وان لم يبره بانم ولا شرفه اكلها ان يبره في
فه ثم كره او يجزئه في الانف بنفسه ثم يبره وقاية تقيم العضة
على الاستنشاق صفة في عضه اذ من طم ورج ورون بالنظر فمات متغير
ام لا وقدم الانف لشرفه على الارض وكثرة منافعه كونه محال للفتان والاذك
الواجبة والنسوية ثم دخل الطعام والشراب اللذين هما قوام البدن فمات
فمات من الاله وكذا تقيم غسل الكفين عليها اي على العضة والاستنشاق
لانه مستحق وتقيم مسح الرأس على مسح الكفين وتقيم مسح الاذن على غسل
الركبتين فمات مستحق واما تقيمه الجسم على الكفين اي العضة
والاستنشاق من الاله في كل المنها ومن سائلها اي العضة والاستنشاق
الطهر يسكن الفا وكسر الفا الجملة غير الصام الاضربتك في خبره ولا
ينج ابدال الهلة وسكن المراد قوله صلواته عليه وسلم اسم الرضوخا
وقال يعل الاضام ويالغ في الاستنشاق الا ان تكون صياها وكسرها وان كانت
تامة في العضة والاستنشاق ما لكان صياها والاشرف العضة او الاله
بعضه ولو كرت تانيه بالاصح ليرتبه من داخله ويحجب الاضام باطنها
وقاهها وانكسها والاشرف جسم ليرتبه وهو ما يورث الاضام من الاله وبين امر
سببته اليسرى على الاضام ومع الاله من غير صوت في حجة فانه في حجة كرهة
الاشرف في الاستنشاق ان يضعه في الوفة تانيه وكسرها
المشدة كما هو ضبطها في النفس في حجة في الاستنشاق ويتفرض
يسره ويزيلها في نفسه من اذ يوي الاستنشاق فانه يبره موطا الاستنشاقا

Copy ng iversity